

## 3760 - إمامة المرأة للرجل إذا كانت أحفظ منه للقرآن

### السؤال

إذا كانت الزوجة تحفظ من القرآن أكثر من الزوج فمن يؤم في الصلاة؟ الذي يحفظ أكثر؟ أم الرجل؟

### الإجابة المفصلة

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى بالآثار: 317 - مَسْأَلَةٌ : .. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوْمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجَالُ ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْ أَمَامَهُ . عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { **الْإِمَامُ جَنَّةٌ** } . وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَلَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ أَوْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَفِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهِ - وَمِنْ هَذِهِ التُّصَوُّصِ يَثْبُتُ بَطْلَانُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، وَلِلرَّجَالِ يَقِينًا . المحلى ج2 صلاة الجماعة

وقال علي بن سليمان المر داوي الحنبلي رحمه الله : قَوْلُهُ ( وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا .. كتاب الإنصاف ج2 باب صلاة الجماعة والله تعالى أعلم .